

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن ارسوم الإضافية إلى تحصل من طلب المعاهد الفنية
 التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يعهد وزير التعليم الرسوم الإضافية ورسوم الأيواء التي تحصل من طلب
المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي وكيفية أدائها ونظام الاعفاء منها
حيث تكون جملة الرسوم ما يأتى :

(أولا) : بالنسبة للطلاب المصريين :
١ - الرسوم الإضافية :

مسمى بـ

(١) المعاهد الفنية التجارية جملة الرسوم ٤٣٠٠ سنويا

(٢) المعاهد الفنية الصناعية جملة الرسوم ٤٨٠٠ سنويا

(٣) المعهد الفني للقادق جملة الرسوم ٤٨٠٠ سنويا

ب - رسوم الإقامة بمساكن الطلاب :

يعهد وزير التعليم رسوم الإقامة في المدن الجامعية ورسوم النشاط الرياضي
والاجتماعي ورسوم استهلاك الأدوات وتأمين صباتها طبقاً للنظام المطبق
في الجامعات .

(ثانيا) : بالنسبة للطلاب الوافدين :

يقوم الغلاب الوافدون بالمعاهد الفنية الصناعية والتجارية ومعهد
القادق بسداد رسم قيد ومصروفات سنوية بالإضافة إلى الرسوم الإضافية
السابقة على الوجه الآتى :

١٥ دولاً راسنوايا كحد أدنى .

- رسم القيد

- مصروفات سنوية ٢٠٠ دولاً راسنوايا كحد أدنى .

على أن تخصم حصيلة كل رسم من الرسوم السابقة للخدمة التي يؤدى
عنها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التعليم القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)
أنور السادات

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧

بعض الأحكام الخاصة بالديون العقارية المنشلة بها
الأراضي المستول عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تفى الحكومة من أداء الفرق بين سعر القائمة الإتفاقية في الديون العقارية
المنشلة بها الأرضي المستول عليها وبين قائلة السندات المنصوص عليها
في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح
الراعي وذلك بالنسبة لاستحق من هذه الديون للبنوك أو غيرها
من أشخاص القانون العام .

كما يوقف سريان قواعد التأخير في سداد الديون المشار إليها عن
المدة من التاريخ المحدد لاستيلاء الابتداى على الأرضي المنشلة بالديون حتى
تاريخ السداد الفعلي .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة (١) على :

(١) الأرضي المستول عليها طبقاً لأحكام القوانين رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الراعي، ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٩ ب شأن توزيع الأرضي الراعي المصادر على صغار الفلاحين ،
لسنة ١٩٥٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الراعي ،
ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الراعي ،
ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأرضي
الزراعية وما في حكمها .

(٢) الأرضي التي آلت إلى الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٦٦ بمحظ تملك الآيات للأراضي الزراعية وما في حكمها .

(المادة الثالثة)

يلتزم كل من يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)
أنور السادات